



البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع.)

تأسس بموجب
المرسوم الأميري رقم 5 بتاريخ 1960/6/19

عقد التأسيس
و
النظام الأساسي

ابريل 2025

مرسوم أميري رقم 5 لسنة 1960
بتأسيس شركة مساهمة
باسم البنك التجاري الكويتي

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت ،

بعد الاطلاع على عقد تأسيس البنك التجاري الكويتي الموقع من السادة / حمد الصالح الحميضي ، وخالد صالح الغنيم وشركة فهد وخالد الصبيح (ويمثل الشركة السيد خالد الصبيح) وشركة خليفة الغانم وسيد حميد (ويمثل الشركة السيد سيد حميد) وشركة عبد العزيز البحر وإخوانه (ويمثل الشركة السيد عبد العزيز البحر) ومرزوق الجاسم المرزوق ويوسف الأحمد الغانم بصفتهم أعضاء مؤسسين .

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للبنك السالف الذكر ، وبعد الاطلاع على المادتين 72 و74 من القانون رقم 15 لسنة 1960 الخاص بالشركات التجارية.

وبناء على عرض رئيس إدارة المالية وموافقة المجلس الأعلى رسمنا بما هو آت:

(مادة 1)

يرخص للسادة / حمد الصالح الحميضي ، وخالد صالح الغنيم ، وشركة فهد وخالد الصبيح (ويمثل الشركة السيد خالد الصبيح) وشركة خليفة الغانم وسيد حميد (ويمثل الشركة السيد سيد حميد) وشركة عبد العزيز البحر وإخوانه (ويمثل الشركة السيد عبد العزيز البحر) ومرزوق الجاسم المرزوق ، ويوسف الأحمد الغانم ، في أن يؤسسوا في الكويت تحت مسئوليتهم شركة مساهمة كويتية تسمى " البنك التجاري الكويتي " .

(مادة 2)

على الأعضاء المؤسسين السالفي الذكر أن يلتزموا عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، وتوافق هذا المرسوم صورة رسمية من كل منهما موقعا عليها منهم، وعليهم أيضا أن يلتزموا أحكام قانون الشركات التجارية وقوانين البلاد الأخرى

(مادة 3)

لا يمنح هذا الترخيص البنك المشار إليه أي احتكار أو امتياز ولا يترتب على الترخيص أية مسؤولية تعود على الحكومة.

(مادة 4)

على رئيس إدارة المالية تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في الخامس والعشرين من ذي الحجة 1379
الموافق التاسع عشر من يونيو (حزيران) 1960

البنك التجاري الكويتي شركة مساهمة كويتية عقد التأسيس

1. اسم الشركة : البنك التجاري الكويتي ، شركة مساهمة كويتية عامة ، (ويشار إليها - فيما يلي بهذا العقد والنظام الأساسي الملحق به - بكلمة "الشركة").(*)
2. مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ، وفروعها في دولة الكويت . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب تمثيل خارج الكويت. (*)
3. مدة الشركة : غير محددة ، وقد بدأت من تاريخ المرسوم الأميري في الخامس والعشرين من ذي الحجة 1379 الموافق التاسع عشر من يونيو (حزيران) 1960. (**)
4. أغراض الشركة : (*)
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي - بصفة رئيسية - مزاوله جميع أعمال وخدمات المهنة المصرفية وما ينص عليه القانون أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك ، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم - على وجه الخصوص - بما يلي من الأعمال و الخدمات وإبرام كافة التصرفات داخل دولة الكويت وخارجها سواء لحسابها أو لحساب غيرها.
1 قبول الودائع بكافة أنواعها واستعمالها في عمليات مصرفية.
2 الإقراض والاقتراض، ومنح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان والكفالات، وتقديم سائر التسهيلات المصرفية الأخرى، وغير ذلك من عمليات الائتمان بضمانة أو بدونها.
3 إصدار السندات بأنواعها بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية وطرحها.
4 المتاجرة بالعملة الأجنبية والمعادن الثمينة، والتسليف عليها، وبيع وشراء حوالاتها.
5 التعامل في سائر الأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني وتحصيل الشيكات وسائر الأوراق التجارية وبدلات الحوالات وبوالص الشحن وغيرها من السندات الأخرى وخصمها وشراؤها وبيعها.
6 مزاوله أعمال نظام الدفع والتسوية الإلكترونية التي يُصرح بها للشركة.
7 حفظ النقود والمعادن الثمينة وغيرها من الأموال، وتأجير الخزائن، والقيام بأعمال الأمين والوكيل، وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها.
8 استثمار رؤوس الأموال وتلقي الاكتتابات في رؤوس أموال الشركات المساهمة وطرحها.
9 مزاوله أنشطة "مستشار الاستثمار" و "أمين الحفظ" و "وكيل الاكتتاب" وغيرها من أنشطة الأوراق المالية التي ترخص بها هيئة أسواق المال للشركة.
10 تملك جميع أنواع براءات الاختراع والمعاملات التجارية والشهادات والامتيازات والحقوق الأدبية والفنية التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها واستعمالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات المسموح بها قانوناً.
11 تأسيس الشركات بمختلف أنواعها والمساهمة فيها ومساندتها بأي صورة كانت وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في القانون واللوائح والتعليمات ذات الصلة وأن تشترك أو تستحوذ أو تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة لها أو تشتري جميع أو بعض موجوداتها.
12 شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
13 استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
14 ممارسة وتقديم سائر الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23.

(**) تمت الإضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

ويجوز للشركة أن تنشئ وأن تشترك بأي وجه من الوجوه وأن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو مكملة أو لازمة أو المرتبطة بأغراضها أو التي قد تعاونها على تحقيق هذه الأغراض ، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تساهم فيها أو تلحقها بها أو تدمجها معها ، سواء في دولة الكويت أو في الخارج.

5. حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره 250,000,000/000 دينار كويتي (مائتان وخمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على 2,500,000,000 سهم (اثنان مليار وخمسمائة مليون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس.

كما حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 219,126,208.900 د.ك (مائتان وتسعة عشر مليون ومائة وستة وعشرون ألف ومائتان وثمانية دينار كويتي و900 فلس) موزعاً على 2,191,262,089 سهماً (اثنان مليار ومائة وواحد وتسعون مليون ومائتان واثنان وستون ألف وتسعة وثمانون سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع هذه الأسهم نقدية. (*****)

6. إن هذه الشركة ، شركة مساهمة ، وأن مسؤولية أعضائها محدودة وفقاً للقانون .

7. إن المصروفات التقديرية المخمنة لغرض تأسيس الشركة وتسجيلها هي :

روبية	رسم
2,000	رسم تسجيل
250	رسم تسجيل
50,000	طبع عقد الشركة ونظامها
1,750	أجرة نشر إعلان الاكتتاب
20,000	عمولة احد البنوك المحلية لقاء قيامه بعملية الاكتتاب بنسبة 1% من قيمة الأسهم المكتتب بها
74,000	المجموع

إننا الموقعون أدناه قد اتفقنا على تأليف شركة مساهمة رأس مالها (20,000,000) عشرون مليون روبية كويتية ، بعد موافقة الدوائر المختصة على تأسيسها طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد. وعليه فقد اكتتب كل منا بالأسهم المبينة إزاء اسمه. وقد وكلنا السيد / سيد حميد بهبهاني لإتمام تأسيس الشركة وتعقيب المعاملات اللازمة لذلك.

الاسم	عدد الأسهم المكتتب بها
1- حمد الصالح الحميضي	3,000 سهم
2- خالد صالح الغنيم	3,000 سهم
3- شركة فهد وخالد الصبيح (ويمثل الشركة خالد الصبيح)	3,000 سهم
4- شركة خليفة الغانم وسيد حميد (ويمثل الشركة سيد حميد)	3,000 سهم
5- شركة عبد العزيز البحر وإخوانه (ويمثل الشركة عبد العزيز البحر)	3,000 سهم
6- مرزوق الجاسم المرزوق	3,000 سهم
7- يوسف احمد الغانم	3,000 سهم

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23
 (*****) تم إجراء التعديل بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2025/3/6 وموافقة الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2025/4/9 على توزيع أسهم منحة

النظام الأساسي للبنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع.)

المادة (1)

عناصر تأسيس الشركة

اسم الشركة: البنك التجاري الكويتي، شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) ، ومركزها الرئيسي بمدينة الكويت. (*)

المادة (2)

أغراض الشركة : (**)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي – بصفة رئيسية – مزاولة جميع أعمال وخدمات المهنة المصرفية وما ينص عليه القانون أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك ، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم – على وجه الخصوص – بما يلي من الأعمال و الخدمات وإبرام كافة التصرفات داخل دولة الكويت وخارجها سواء لحسابها أو لحساب غيرها.

- (1) قبول الودائع بكافة أنواعها واستعمالها في عمليات مصرفية.
- (2) الإقراض و الاقتراض ، ومنح الاعتمادات ، وإصدار خطابات الضمان والكفالات ، وتقديم سائر التسهيلات المصرفية الأخرى ، وغير ذلك من عمليات الائتمان بضمانة أو بدونها.
- (3) إصدار السندات بأنواعها بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية وطرحها.
- (4) المتاجرة بالعملة الأجنبية و المعادن الثمينة ، والتسليف عليها ، وبيع وشراء حوالاتها.
- (5) التعامل في سائر الأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني وتحصيل الشيكات وسائر الأوراق التجارية وبدلات الحوالات وبوالص الشحن وغيرها من السندات الأخرى وخصمها وشراؤها وبيعها.
- (6) مزاولة أعمال نظام الدفع و التسوية الإلكترونية التي يُصرح بها للشركة.
- (7) حفظ النقود والمعادن الثمينة وغيرها من الأموال، وتأجير الخزائن، والقيام بأعمال الأمين و الوكيل، وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها.
- (8) استثمار رؤوس الأموال وتلقي الاكتتابات في رؤوس أموال الشركات المساهمة وطرحها.
- (9) مزاولة أنشطة "مستشار الاستثمار" و "أمين الحفظ" و "وكيل الاكتتاب" وغيرها من أنشطة الأوراق المالية التي ترخص بها هيئة أسواق المال للشركة.
- (10) تملك جميع أنواع براءات الاختراع و المعاملات التجارية والشهادات والامتيازات والحقوق الأدبية والفنية التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها واستعمالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات المسموح بها قانوناً .
- (11) تأسيس الشركات بمختلف أنواعها والمساهمة فيها ومساندتها بأي صورة كانت وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في القانون واللوائح والتعليمات ذات الصلة وأن تشترك أو تستحوذ أو تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة لها أو تشتري جميع أو بعض موجوداتها.
- (12) شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
- (13) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
- (14) ممارسة وتقديم سائر الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23.

(**) تمت الإضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

ويجوز للشركة أن تنشئ وأن تشترك بأي وجه من الوجوه وأن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو مكملتها أو لازمة أو المرتبطة بأغراضها أو التي قد تعاونها على تحقيق هذه الأغراض، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تساهم فيها أو تلحقها بها أو تدمجها معها، سواء في دولة الكويت أو في الخارج.

المادة (3) (***)** **رأس مال الشركة**

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره 250,000,000/000 دينار كويتي (مائتان وخمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على 2,500,000,000 سهم (اثنان مليار وخمسمائة مليون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس. كما حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 219,126,208.900 د.ك (مائتان وتسعة عشر مليون ومائة وستة وعشرون ألف ومائتان وثمانية دينار كويتي و900 فلس) موزعاً على 2,191,262,089 سهم (اثنان مليار ومائة واحد وتسعون مليون ومائتان واثنان وستون ألف وتسعة وثمانون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع هذه الاسهم نقدية.

المادة (4) ()**

أسهم الشركة اسمية، ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية والتعليمات الرقابية المنظمة لذلك.

المادة (5) (*)

قيمة السهم وأقساطه الواجب دفعها تكون ديناً واجب الأداء للشركة، وإذا لم يسدد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه، جاز للشركة أن تعرض الأسهم للبيع وفقاً للقانون، وتستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم قيمة الأقساط التي لم تُسدد و الفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات بالأولوية على جميع الدائنين ويرد الباقي للمساهم، وإذا لم يكف ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم في أمواله الخاصة.

المادة (6) (*)

وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، يتم تداول أسهم الشركة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة أن تصدر أسهم ممتازة تعطي لحاملها ما يلي:-

1. أولوية في الحصول على الأرباح.
2. أولوية في استرداد قيمتها عند التصفية.
3. غير ذلك من الامتيازات.

المادة (7) (*)

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم إيصال لكل مالك بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

(**) تمت الإضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

(*****) تم إجراء التعديل بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2025/3/6 وموافقة الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2025/4/9 على توزيع أسهم منحة

المادة (8)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول المكتتب لما ورد بعقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة ولقرارات جمعيتها العامة.

المادة (9) (*)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد مع مراعاة أحكام الأسهم الممتازة بالقانون.

المادة (10)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

المادة (11) (*)

تعديل رأس المال

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل.

ويجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

المادة (12) (*)

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
 2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
 3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.
 4. تقديم حصة عينية.
 5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
 6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون.
- وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

المادة (13) (*)

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وتبين اللائحة التنفيذية من قانون الشركات بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل.

المادة (14) (*)

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناءً على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

المادة (15)

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه وتبين اللائحة التنفيذية من القانون الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

المادة (16) (*)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي ، وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي تحدد مقدار علاوة الإصدار الواردة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة (17) (*)

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

المادة (18)

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار وتوزيع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

المادة (19) (*)

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

المادة (20) (*)

للجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة الجهات الرقابية تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.
3. أية حالات أخرى يحددها قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

المادة (21)

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالية وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالية أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة (22) (*)

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

تسرى على تعديل رأسمال الشركة سواء بالزيادة – بما في ذلك الاكتتاب وعلاوة الإصدار – أو بالتخفيض الأحكام والإجراءات التي ينص عليها القانون واللوائح وتعليمات وقرارات الجهات الرقابية.

المادة (23) (*)

يجوز للشركة شراء أو بيع أو التصرف في أسهمها وذلك في الحدود، ووفقاً للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية. ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة، في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.

المادة (24) (*)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عن إجراءات البيع. ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما. ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

المادة (25) (*)

للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول، وذلك بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وطبقاً لأحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية، وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد قيمة الإصدار والقيمة الاسمية للسندات المصدرة وعددها ونوعها وشروطها ومدتها وسعر الفائدة وموعد الوفاء بهذه السندات وغيرها من الشروط والأحكام المنظمة لها.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

المادة (26) (*)

حقوق والتزامات المساهمين

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات وفقاً لأحكام القانون وعقد التأسيس وهذا النظام.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

المادة (27)

يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:

1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
4. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
5. إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

المادة (28) (*)

لا يجوز للجمعية العامة العادية للمساهمين القيام بما يلي:

1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
 2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في هذا النظام.
 3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.
- على أن يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة هيئة أسواق المال واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد التأسيس وهذا النظام.

المادة (29) (*)**

مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

ويكون من بين أعضاء مجلس الإدارة أربعة أعضاء مستقلين على الأقل من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة. ويجوز ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين اثنين بدايةً من تاريخ 2020/6/30 وعن أربعة أعضاء بدايةً من تاريخ 2022/6/30.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

(***) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/1/22

المادة (30) (*)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب اختصاصاته الأخرى التي يقررها القانون وهذا النظام، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

المادة (31) (*)

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وطبيعة اللجان المنبثقة عنه، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس مع مراعاة تعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن، ويحدد المجلس المكافآت مقابل الأعمال المذكورة.

المادة (32) (*)

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيتها ومساهميها.

المادة (33) (*)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والقروض والإقرار والتحكيم والصلح والتبرعات وسائر الأعمال والتصرفات الأخرى التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها.

المادة (34) (*)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة مع مراعاة قواعد الحوكمة الصادرة في هذا الشأن.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

المادة (35) (*)

يكون لمجلس الإدارة أمين سرّ يدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين، وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في اجتماعات مجلس الإدارة وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويكون لاجتماعات مجلس الإدارة سجل خاص بالشركة تدون فيه محاضر الاجتماعات بأرقام متتابعة للسنة التي عُقد فيها الاجتماع مبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته.

المادة (36) (**)**

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة، وفي من يكون عضواً به الشروط التالية:-

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 3. فيما عدا الأعضاء المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
 4. أن يكون قد أستوفى الاشتراطات الواردة في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين والقرارات والتعليمات الرقابية الأخرى ذات الصلة وتعديلاتها.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط دون أي أثر لذلك في صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها حتى زوال صفته.
- وإذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (37)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغور آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

المادة (38) ()**

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة عامة واحدة مركزها في الكويت.

المادة (39) (**)**

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهمه في الشركة طيلة مدة عضويته وذلك دون الإخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد التأسيس وهذا النظام أو اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

(**) تمت الإضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

(****) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/6/23

المادة (40)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة وعلى وجه الخصوص الأسرار المصرفية بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

المادة (41)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (42)

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. ويجوز توزيع مكافآت لأي عضو بالمجلس نظير تفويضه من قبل مجلس الإدارة بأعمال محددة. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه الدقة بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيّاً كانت طبيعتها ومسامها.

المادة (43) ()**

بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها ، فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يُسمى "خيار شراء الأسهم للموظفين" وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا الشأن، وعلى أن يعرض النظام وبرنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه.

المادة (44) (**)**

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلتزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

المادة (45) (*)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

(**) تمت الإضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

(****) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/6/23

وتكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر. وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. ولكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرر.

المادة (46) **الإدارة التنفيذية**

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة على انفراد. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

المادة (47)

يقوم الرئيس التنفيذي بأداء مهامه واختصاصاته وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، ويؤدي أعماله اليومية وفقاً للقواعد القانونية وضوابط المهنة المصرفية ويكون مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس الإدارة.

المادة (48) (**)**

الجمعية العامة العادية

تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بالقانون وتعديلاته.

وتتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة تُرسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأربعة عشرة يوماً على الأقل.

2. الإعلان ويجب أن يحصل على مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

3. تسليم الدعوة باليد للمساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات وما قد يطرأ على اللائحة وقانون الشركات من تعديلات مستقبلاً في هذا الشأن.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

المادة (49)

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة (49) مكرر (****)

يتم تطبيق نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

المادة (50) (*)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

المادة (51) (*****)

- مع مراعاة أحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
 2. تقرير مراقبي الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
 3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
 4. البيانات المالية للشركة.
 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح (بما لا يتعارض مع المادة 65 من هذا النظام).
 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
 8. تعيين مراقبي حسابات الشركة، وتحديد أتعابهما أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
 9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستنتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
 10. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه.
 11. ما نص القانون أو هذا النظام على أنه من اختصاص الجمعية العامة العادية.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

(****) تمت إضافة المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/3/31

(*****) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/6/23

المادة (52) (*)

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناءً على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعيينها.

المادة (53)

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتشفت في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% من رأس مال الشركة ، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر ، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

المادة (54)

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

المادة (55) (*)

الجمعية العامة غير العادية

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (56) (*)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون 15% من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (57) (*)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

المادة (58) (*)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون وتعليمات الجهات الرقابية، تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.
4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

المادة (59)

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار ، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا كان زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال .

المادة (60)

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إحفاف بحقوق الأقلية، ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر على الأقل، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات.

المادة (61) ()**

حسابات الشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة (62)

يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

المادة (63)

يجوز أن يقتطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

(**) تمت الإضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

المادة (64)

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

المادة (65) (**)**

يجوز للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية أن توزع أرباحاً نصف سنوية أو سنوية. ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة. وللجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة بموجب قرار يجدد سنوياً يقضي بالسماح لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح وفقاً للمشار إليه أعلاه.

المادة (66) (*)

مراقب الحسابات

يكون للشركة مراقباً حسابات من المحاسبين القانونيين تعينهما الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي وتحدد أتعابهما أو تفوض مجلس الإدارة في تحديدها، وعلى مراقبي الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي تم تعيينهما لها. وتطبق في شأن مراقبي الحسابات الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولأئحته التنفيذية وتعليمات الجهات الرقابية.

وتكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون المحاسبين وقانون إنشاء هيئة أسواق مال ولأئحتها التنفيذية وتعديلاتها، وله الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من ممارسة هذه الحقوق أثبت ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله طلب دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة وأن يقدم للجمعية العامة تقرير عن البيانات المالية لشركة، وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة وما إذا كان الجرد قد اجري وفق للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما ورد في دفاتر الشركة وما إذا كان هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة ولأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان مع إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وما إذا كانت إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والأصول المهنية وما نص عليه القانون وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

المادة (67) (*)

انقضاء الشركة وتصفيته

تنقضي الشركة بأحد الأسباب التي ينص عليها القانون.

المادة (68) (*)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضاءها وفقاً للأحكام التي يقضي بها القانون.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23
(****) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/6/23

المادة (69) (*)

أحكام ختامية

جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن شكلها ورقم قيدها في السجل.

المادة (70) (*)

تطبق أحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

المادة (71) (*)

تحفظ نسخة أصلية من عقد تأسيس الشركة وهذا النظام وما يطرأ عليهما من تعديلات بمركز الشركة الرئيسي، كما تتاح نسخة أخرى منهما على موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي. ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

المادة (72) ()**

أحكام انتقالية

يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة الشركة عند نفاذ هذه التعديلات في أداء أعماله بكافة صلاحياته، وذلك لحين انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتهاء مدته أي الأجلين أقرب.

(*) تم إجراء التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23

(**) تمت الإضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2019/3/23